

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى

والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ بتحديد وبيان مواقع القوات المسلحة المطلوب إخلاؤها والتصرف فيها بمعرفة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة لصالح تنمية شاطئ مدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعتبر الأراضى الشاطئية الواقعة من علامة الكم (١٠٥) حتى علامة الكم (١٢٠) طريق الإسكندرية/ مطروح البالغ مساحتها ٦٨٩٣,٨٢ فدان والمبينة الحدود والإحداثيات بالخرطة المرفقة المخصصة لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة واللازمة ، كمنطقة شاطئية لمدينة العلمين الجديدة ، من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

تؤسس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، وجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة شركة مساهمة مصرية تتولى تخطيط وإنشاء وتنمية المنطقة الشاطئية المذكورة ، وتكون قيمة الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة من حصة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة فى رأسمالها بعد تقدير قيمتها بالاتفاق مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بالمواقع العسكرية الواقعة داخل المساحة المذكورة عاليه واللازمة لشئون الدفاع عن الدولة كما تستمر كل من (المعظمة الألمانية - المقبرة الإيطالية) بمواقعها الحالية كمعالم أثرية تاريخية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي

